

45611 - حكم الاقتداء بالإمام من خارج المسجد أو الصلاة خلف المذيع

السؤال

شاهدنا في شهر رمضان عبر التلفاز أن بعض الأشخاص يصلون التراويح مع إمام الحرم وهم في مساكنهم المجاور للحرم ، فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أراد أن يصلي في مسجد جماعة فلا بد أن يسعى إلى المسجد ، فإذا اقتدى بالإمام من بيته فلا جماعة له ، ولو كان يرى الإمام أو المأمومين ، وقد فصل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في هذه المسألة تفصيلاً حسناً .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في شرحه كتاب زاد المستقنع :

قوله : " وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين " .

أي : وكذا يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد بشرط أن يرى الإمام أو المأمومين ، وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يشترط اتصال الصفوف ، فلو فرض أن شخصاً جازاً للمسجد ، ويرى الإمام أو المأمومين من شباكهم ، وصلّى في بيته ، ومعه أحد يزيل فديته (أي يخرج من كونه منفرداً) فإنه يصح اقتدائه بهذا الإمام ؛ لأنه يسمع التكبير ويرى الإمام أو المأمومين .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا بد أن يرى الإمام أو المأمومين في جميع الصلاة ؛ لئلا يفوته الاقتداء ، والمذهب : يكفي أن يراهم ولو في بعض الصلاة .

إذا ؛ إذا كان خارج المسجد فيُشترط لذلك شرطان :

الشرط الأول : سماع التكبير .

الشرط الثاني : رؤية الإمام أو المأمومين ، إما في كل الصلاة على ظاهر كلام المؤلف ، أو في بعض الصلاة على المذهب .

وظاهر كلامه : أنه لا يشترط اتصال الصفوف فيما إذا كان المأموم خارج المسجد ، وهو المذهب .

والقول الثاني - وهو الذي مشى عليه صاحب " المقنع " - : أنه لا بد من اتصال الصفوف ، وأنه لا يصح اقتداء من كان

خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة ؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال وهي متابعة المأموم للإمام والمكان ، وإلا قلنا : يصح أن يكون إمام ومأموم واحد في المسجد ، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة ، ومأمومان آخران في حجرة بينه وبين المسجد مسافة ، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة ، ولا شك أن هذا توزيع للجماعة ، ولا سيما على قول من يقول : إنه يجب أن تصلى الجماعة في المساجد .

فالسواب في هذه المسألة : أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصفوف ، فإن لم تكن متصلة : فإن الصلاة لا تصح .

مثال ذلك : يوجد حول الحرم عمارات ، فيها شقق يصلي فيها الناس ، وهم يرون الإمام أو المأمومين ، إما في الصلاة كلها ؛ أو في بعضها ، فعلى كلام المؤلف : تكون الصلاة صحيحة ، ونقول لهم : إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام .

وعلى القول الثاني : لا تصح الصلاة ؛ لأن الصفوف غير متصلة ، وهذا القول هو الصحيح ، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع " ، وكتب في ذلك رسالة سماها : " الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذياع " ، ويلزم على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في الجوامع بل نقتدي بإمام المسجد الحرام ؛ لأن الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل ، مع أن الذي يصلي خلف المذياع " لا يرى فيه المأموم ولا الإمام ، فإذا جاء " التلفاز " الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون من باب أولى .

ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة ، وليس فيه اتصال الصفوف ، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة .

...

والذي يصلي خلف المذياع " يصلي خلف إمام ليس بين يديه بل بينهما مسافات كبيرة ، وهو فتح باب للشر ؛ لأن المتهاون في صلاة الجمعة يستطيع أن يقول : ما دامت الصلاة تصح خلف المذياع " و " التلفاز " ، فأنا أريد أن أصلي في بيتي ، ومعني ابني أو أخي ، أو ما أشبه ذلك نكون صفاً .

فالراجح : أنه لا يصح اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتصلت الصفوف ، فلا بد له من شرطين :

1. أن يسمع التكبير .

2. اتصال الصفوف .

أما اشتراط الرؤية : ففيه نظر ، فما دام يسمع التكبير والصفوف متصلة : فالأقتداء صحيح ، وعلى هذا ؛ إذا امتلأ المسجد



وَاتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ وَصَلَّى النَّاسُ بِالْأَسْوَاقِ وَعَلَى عَتَبَةِ الدَّكَاكِينِ : فَلَا بَأْسَ بِهِ .

" الشرح الممتع " (4 / 297 - 300) .

والله أعلم.